الأمن الجماعي الدولي والإتجار بالبشر

م.و. إكرام هاوي حمزة م.و سمية فاضل عبدالله
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

الملخص:
تشكل النزاعات الدولية والحروب والهجرة، قضايا تهدد الدول في ظل انتشار غير مسبوق للجرائم مما يتطلب العودة لأليات الأمن الجماعي الدولي ألا ان هذا الأخير يتقاطع معه تهديد الإتجار بالبشر الذي يرافق النزاعات والحروب والأحداث الخطيرة في الدول بسبب تزعزع الأمن وجرائم الإرهاب بسبب لجوء العديد من الناس إلى الهجرة، فتتم السيطرة على عدد لا يستهان به من الأفراد ويتم بيعهم وشرائهم لأغراض ترتبط بالعمالة القسرية، والاستعباد والاستغلال الجنسيين، لأهداف تجارية عن طريق المهربين وغيرهم من المنتفعين فضلاً عن الإتجار بالنساء وتزويجهن بشكل قسري، وانتزاع الأعضاء ونقلها وزراعتها في أفراد آخرين، ويمكن أن يمتد هذا الإتجار ليشمل أكثر من دولة (جريمة عابرة للحدود الوطنية) ويعد الإتجار بالبشر جريمة موجهة ضد الفرد اذ يتم خلالها انتهاك الحقوق المرتبطة بحرية انتقال الضحايا اذ يتم نقلهم بشكل قسري وتجنيدهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بأي شكل من الأشكال، ولأن هذه الجرائم تزداد في أوقات الحروب والصراعات، ارتئينا ان نبحث في موضوع غاية في الأهمية يتمثل في: الأمن الجماعي الدولي والإتجار بالبشر.

International conflicts, wars and migration constitute issues that threaten countries in light of the unprecedented spread of crimes, which requires a return to the mechanisms of international collective security, but the latter intersects with the threat of human trafficking that accompanies conflicts, wars and dangerous events in countries due to insecurity and terrorist crimes due to the resort of many people to Migration, in which a significant number of individuals are controlled and sold and bought for purposes related to forced labor, sexual slavery and exploitation, For commercial purposes through smugglers and other beneficiaries, as well as trafficking in women and forced marriage, and the removal of organs, their transfer and cultivation in other individuals, and this trafficking can extend to include more than one country (a transnational crime). Rights related to the freedom of movement of victims, as they are forcibly transferred, recruited, transferred, harbored or received in any way, and because these crimes increase in times of war

and conflict, we decided to discuss a very important topic: international collective security and human trafficking.

المقدمة:

تظافرت الجهود الدولية لإيجاد نظام دولي يحمل فيه المجتمع الدولي مسؤولية حماية كل عضو من أعضائه، وغاية هذا النظام تحقيق الأمن ووسيلته الاجتماع في مواجهة العدوان، الا ان هذا العدوان الجماعي تجاه الدول يصاحبه غالباً عدوان فردي تجاه الاشخاص يتمثل بالاتجار بالبشر وعلى الرغم من إن هذهِ التجارة حظرت في ظل الإتفاقيات الدولية، إلا أنها إزدهرت وبدأت تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارتي السلاح والمخدرات، ومن المتوقع أن تتفوق عليهما وذلك لقلة المخاطر التي تحيطها مقارنة بالمخاطر المحيطة بالتجارتين السالفتي الذكر فضلاً عن ازدهارها ايام الهجرة والهروب من الحروب والصراعات، وإفلات الجناة من أيدي العدالة، هذا وتم عقد عدة اتفاقيات لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومنها النساء المدنيات والاطفال، وتضمنت هذه الإتفاقيات بذل المزيد من الجهود والتعاون لمكافحة هذه الجرائم.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث بالحاجة الماسة للتعرف على مفهوم الامن الجماعي الدولي وعلاقته بالاتجار بالبشر بسبب عنصر مشترك يربط بينهما يتمثل بالهجرة، التي ادت الى تفاقم جريمة الاتجار بالاشخاص بإعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية الامر الذي يتطلب حماية كبيرة وتعاون دولي يتزامن مع جهود تحقيق الامن الجماعي على المستوى الدولي.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في بمدى إستجابة القانون الدولي لمتطلبات مواجهة جريمة الإتجار بالبشر، والسياسية الجنائية الدولية المتبعة تحقيقاً لذلك، إذ إن تحقيق الامن الجماعي الدولي يكون على مستوى الدول للحفاظ عليها من العدوان اذا كان هناك خطراً محدقاً كالحرب او الغزو دون ان يلتفت الى وجود هجرة منظمة تصاحبها جرائم اتجار واستغلال وسخرة، وهذا الاتجار تم تحريمه بموجب نصوص تقليدية وردت في إتفاقيات قديمة ولم ينظم بموجب نصوص خاصة أو اتفاقية حديثة؟، وخلاصة القول تتمثل الاشكالية في الاتي:

١. هل يكفي ان تعد الدولة قانوناً لمنع الاتجار بالبشر لحماية المجتمع من هذه الظاهرة غير الانسانية، ام انه يجب اولاً توعية المجتمع بماهية الاتجار بالبشر وخطورته في اوقات السلم والحرب.
٢. ما هي الافعال التي يجرمها التشريع والتي تشكل جرائم الاتجار بالبشر، وهل تضم بيع وتجارة الاعضاء البشرية، وهل يضم استغلال وتسخير البشر في عمل في ضروف غير انسانية؟.

المبحث الأول: مفهوم الامن الجماعي الدولي.

يعد الأمن الجماعي من اهم المقاصد التي ترمي اليها فكرة التنظيم الدولي فهو الأساس الذي من خلاله ترغب الدول في أنشاء التنظيم يقوم على امن تلك الدول،

الراغبة في التنظيم فهناك منظمات إقليمية عدت منظمات امن وأحلاف عسكرية وهي بدورها حققت الأمن الجماعي وفي العصر الحديث ومع ظهور منظمات عالمية متعددة الأغراض، فأن الأمن الجماعي قد اتسعت دائرته فأصبح نظاماً مفتوحاً لكل الدول بغض النظر عن طبيعة العلاقة في بينها، ولقد وردت عدة تعريفات للأمن الجماعي سنبينها في الفرع الاول من المطلب الاول، ثم نعرج على خصائص هذا الامن في الفرع الثاني من نفس المطلب.

المطلب الأول: التعريف بالأمن الجماعي الدولي

بعدما عرفت الدول ويلات الحروب وخاصة تلك الأوربية التي خاضت حربين عالميتين وجدت ان السلام والأمان الذي تنشده الأمم لا يتحقق إلا من خلال الأجماع على رفض الحرب تحريم اللجوء إلى وسائل القوة والعنف والإرهاب في العلاقات الدولية والعمل على نزع السلاح او تخفيفه او الحد من انتشاره وحل المنازعات بالطرق السليمة وبالوسائل القانونية.

فأرادت التوصل الى نظام جماعي دولي يؤمن تحقيق ما سبق فتوصلت للأمن الجماعي الدولي، فما المقصود بهذا النظام؟

الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي للامن الجماعي الدولي.

وردت تعريفات عديدة للأمن الجماعي الدولي، منها:

١. النظام الذي تتحمل فيه الدول مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على امنه من الاعتداء فهو يهدف في مضمونه إلى حماية مجموعة من الدول تقوم بالدفاع عن نفسها في حال تعرضها أو تعرض احدها لخطر ما[١].

٢. النظام الذي يعتمد في الدولة في حماية حقوقها اذا ما تعرضت لخطر خارجي، عن طريق التضامن والتعاون المتمثل في التنظيم الدولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية[٢].

٣. نظام يحكم العلاقات الدولية ويتصف بالمشاركة الدولية والجماعية الإيجابية الفعالة من اجل نبذ العدوان واستخدام القوة وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على السلام والتعاون من اجل تحقيق الأمن للبشرية[١]. وقد تظافرت الجهود الدولية من اجل إيجاد نظام دولي يحل فيه المجتمع الدولي مسؤولية حماية كل عضو من أعضائه من ان يعتدي عليه ويسهر على الحفاظ على امنه[٢].

ان التعريفات السابقة متشابهة ومشتركة في بعض النقاط فيما يخص الامن الجماعي الدولي، فهو يقوم على أساس ثابت وهو خطر استخدام القوة في العلاقات بين الدول وذلك من خلال وسائل مشتركة بين الدول تكون الأجهزة فيها على اتخاذ الوسائل كافة

---

[١] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٨٦.

[٢] د. اكرام هادي حمزة، الأمن الاقتصادي الدولي، مجلة كلية الحقوق، العدد ٣٨_٣٩، السنة التاسعة، المجلد الخامس، ٢٠٢١، ص٥٣١.

[١] محمد حمدي سعيد ، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية ، المركز الأمني بالأكاديمية الملكية للشرطة ، بغداد ، دون عدد نشر، دون سنة نشر، ص٥.

[٢] ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٠٧.

لتحقيق هدف الأمن الجماعي ويمكن تحقيق الأمن الجماعي بنزع سلاح الجزئي للدول، لكن درج على ان الدول لا توافق على نزع السلاح هذا ألا اذا كان لديه ضمام لفعالية الأمن الجماعي.

الفرع الثاني: خصائص الأمن الجماعي الدولي.

تستلزم فعالية الأمن الجماعي تحقيق درجة من الاستقرار الشامل وهي التي يمكن ان تتم باستدعاء القوة الجماعية لمجتمع محب للسلام ولإيقاف ذلك العدوان الذي يهدد السلام العالمي، فيقوم بردعه أيا كان الطرف الذي يقوم به لتمييز فتقوم على نحو مثالي وتقديم المساعدة لجميع الدول سواء كانت تضر مصالحها القومية ام لا، ومما سبق ذكره من تعريفات في الفرع الاول، نلخص إلى القول بأن اهم خصائص الأمن الجماعي هي الاتي[١]:

١. ان أغلب مصادر تهديد الأمن الجماعي سواء أكانت إخلالاً بالسلم ام بأعمال العدوان فأنها عسكرية.
٢. ان جوهر نظام الأمن الجماعي هو حماية الدولة وأراضيها من الاعتداء.
٣. في نظام الأمن الجماعي توجد منظمة دولية يقع على عاتقها حماية السلم والأمن الدوليين فهي أداة هذا النظام.
٤. ان الأمن الجماعي الدولي هو ذلك الأمن الذي لا ينقسم وهو غير قابل للتجزئة.

المطلب الثاني: عناصر الأمن الجماعي:

ويتسم نظام الامن الجماعي بارتباطه بعدد من العناصر، سنقسمهما الى فرعين، كل فرع يشمل عنصرين من عناصر الامن الجماعي الدولي، وكالاتي:

الفرع الاول: عنصري القوة والصراع.

اولاً: القوة: يرتكز نظام الامن الجماعي على التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها، ولقمع العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وهذا ما يطلق عليه الجانب الإيجابي لامن جماعي دولي وهو العمل المشترك في ضل منظمة الامم المتحدة لكي تقوم بمنع اي تهديد يمكن من خلاله تعرض السلم والامن الدوليين[١]، فالدول لاتشن حروبا عدائية الا اذا كانت تملك منم القوة الازمة للاقدام على فعل هذا فتفرض ارادتها وقراراتها على الدول الاخرى المنهزمة وطبقا للفصلان السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة يهدف الى ردع المعتدي بوسائل وطرق سواء عن طريق الحصار والجزاءات الاقتصادية او باستخدام القوة الجماعية للدول التي تحضى بالعضوية الدائمة بمجلس الامن الدولي[٢].

ثانياً: الصراع: وهو مصطلح أكثر شمولا عن مفهوم الحرب ونطاقه، فالحرب متى بدأت يكون النصر فيها أو الهزيمة، أما الصراع فيكون مرحلة سابقة للحرب، والصراع ايا

---

[١] حبيب عبدالله الرميمة، دور الامم المتحدة في تحقيق الامن الجماعي، المركز القومي للصادرات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٧، ص٢٠٧.

[١] فارس محمد العمارات، الارهاب العابر للحدود وتداعياته على الامن والسلم الدولي ، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٢١ ، ص١٣٠

[٢] د. محمود شوقي مصطفى ، المصدر السابق ، ص٤٥٨

كان اسبابه او دوافعه في آخر الأمر ينتهي بحرب أو اقتتال بين أبناء الدول، مما تيطلب أن يكون هناك نظام يحول دون وقوع تلك الصراعات[١]، فجاء نظام الأمن الجماعي الذي يعمل بدوره على تجريم الاستعمال التعسفي أو العدوان، بأتباع الحلول الكفيلة التي تمنع قدر الامكان الصراعات، فجعل ميثاق الأمم المتحدة من نظام الجماعي بمثابة الواقي منها وذلك بتجريم الحرب، في ضوء وضع حظر عام على استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، وجعل المحرك الأساسي للتحرك هو المصلحة العامة للدول، وأوكل بذلك مجلس الأمن فهو الذي يقدر ويقرر كل حالة على حدة، لذلك فالأمن الجماعي الدولي لابد من قيامه في ظل الالتزامات المتبادلة في مجال الحد من التسلح والأسلحة التقليدية و إزالتها، وتنفيذ التدابير لتعزيز الثقة والاستقرار، وضمان الرقابة الدولية على تصدير السلع والتكنولوجيات والخدمات العسكرية وذات الاستخدام المزدوج.

الفرع الثاني: عنصري التسوية السلمية و مقاومة العدوان بشكل جماعي.

اولاً: سيادة التسوية السلمية للمنازعات: هذا العنصر يضم مبدأ التسوية السلمية الذي يعني التزام الدول لحل كل النزاعات والصراعات التي تنشأ بينهما بالطرق السلمية حصرا، فأي نزاع عالمي أو إقليمي يؤثر على المصالح الحيوية للدولة أو الثانوية ويهدد السلم والأمن الدوليين يخضع لمبدأ التسوية السلمية، ويترك ميثاق الأمم المتحدة للدول حرية اختيار الوسائل السلمية لحل نزاع معين[٢]، هذا المبدأ تم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢ الفقرة ٣) وعُرفَ فيما بعد في مختلف الصكوك القانونية الدولية وخاصة في إعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠ في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وهو مبدأ مستمد من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وكجزء من مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة، فهذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بهذين المبدأين، وهما مبدأين مستقلين من مبادئ القانون الدولي.

ثانياً: مقاومة العدوان الفردي على دولة ما بشكل جماعي من قبل جميع الدول: ينبغي أن تتجمع الدول المعنية بنظام الأمن الجماعي كافة حول هدف واحد، وهو مقاومة العدوان أيا كان مصدره، وهذه المقاومة تمثل في حد ذاتها قيمة دولية لا تقبل المساومة أو التخاذل في الدفاع عنها، فهو امن الدول مجتمعة وليس مصلحة الأمن الفردي لكل دولة على حدة في ضوء تحقيق السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن التنظيم الدولي يظم في ثناياه مجموعة دول تتمتع بالاستقلال التام وبالاستعداد للدفاع عن بعضها البعض الأخر في ردع العدوان ودرء المخاطر المحدقة بها، بغض النظر عن المصالح المادية أو الصداقات التقليدية التي تربط بين المعتدي وبين غيره من الدول، في المجتمع الدولي، ذلك أن نظام الأمن الجماعي يوجه ضد اي اعتداء يقع من قبل دولة على دولة أخرى حتى ولو كانت الأولى عضوا في المنظمة الدولية القائمة على تطبيقه، وبعبارة أخرى فإن هذا النظام لا يعترف بأصدقاء تقليدين أو أعداء تقليدين، إنما يناصب العدوان ويقاومه أيا كان مصدره، كما يجب أن تكون الدول المعنية بنظام الأمن الجماعي راغبة

---

[١] محمد حمدي سعيد، مصدر سابق، ص٧.

[٢] ممدوح شوقي مصطفى، مصدر سابق، ص١٠٣.

باختيارها في إخضاع مصالحها القومية المتضاربة مع دول أخرى للهدف الذي يسعى إليه هذا النظام، وهو الحفاظ على أمن وسلامة كل أعضاء المجتمع الدولي مما يتطلب وجود منظمة دولية فاعلة قادرة على تطبيق مبادئ الأمن الجماعي وتحقيق مقاصده على صعيد الحياة الدولية[١].

يمكن القول أن القانون الدولي يتطور، ويتطور معه فهم الأمن الدولي القائم على مبدأ الأمن الجماعي وأحد المفاهيم الرئيسية في هذا النموذج هو فكرة التعاون الدولي القائم على القيم والمصالح العالمية.

المبحث الثاني: الإتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية.

لا شك ان حماية حياة المواطنين تتم عن طريق توفير الامن الشخصي والذي يعني حماية الدولة للناس من الاعتداءات التي تمس حياتهم او جانب منها_ فهذا الامن الشخصي والذي يرتبط بالامن الجماعي من ناحية فرضهما من جهة واحدة وهي الدول، وان كان الاول يضمن حق الحياة، في حين ان الثاني يضمن حياة الدول_ اصبح اليوم من اولى اهتمامات الدول والمنظمات الدولية اذ نراها اليوم تركز على حماية حياة الافراد، لا سيما وان تلك الحياة مهددة من قبل جرائم الاتجار بالبشر في ايام السلم، شانها في ذلك في في ايام الحرب الا انها في الاخيرة على صعيد اكبر، بسبب هجرة الافراد من الدول التي تشهد حروباً وصراعات، فيكون من السهل القبض عليهم من قبل المجاميع الارهابية والاشخاص ذوي الصفات الاجرامية ليجعلوا منهم سلعة تباع وتشترى او ليكونوا محلاً للمتاجرة بأعضائهم البشرية، لذا سنعالج هذا المبحث في مطلبين، الاول يتعلق بالاتجار بالبشر، والثلاني يتعلق بتجارة الاعضاء البشرية والهجرة التي تسهل تلك الجرائم البشعة.

المطلب الأول: الإتجار بالبشر.

تتعدد صور ومظاهر الاتجار بالبشر أي الاشخاص ويبدو انها لن تكون قابلة للحصر بسهولة بسبب التطور التقني والتقدم العلمي اللذان سيفرزان لنا صوراً ومظاهراً للاتجار والاستغلال لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، لا سيما ان وسائل الاتصلات والانترنت افرزت حاليا بعض صور الاستغلال للمرأة والاطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل، ولقد حددت الامم المتحدة ابرز صور ومظاهر الاتجار بالاشخاص بأنها تشبه استغلال الاشخاص للعمل في البغاء او اية اشكال اخرى من الاستغلال الجنسي او الاكراه على العمل او الخدمات (العبودية) او ممارسة مشابهة للعبودية او ازالة الاعضاء، وعليه، فأن ابرز هذه الصور سنتناولها في الفروع الاتية:

الفرع الاول: الاتجار بالبشر لغايات جنسية، والاتجار بالاطفال:

اولاً الاتجار بالبشر لغايات جنسية: ويضم الاتجار بالاشخاص لغرض الجنس قسما مهما من الاتجار الاجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الادول في يومنا الحاضر، اذ يتم فيها الاجبار عى مممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والاكراه او

---

[١] المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بشان تعريف جريمة العدوان ، كامبالا ، ٢٠١٠، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٣٠٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول ١٩٩٧ بصيغته المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول ٢٠٠٠ بالقضايا المتعلقة بضمان الأمن القومي للاتحاد الروسي.

من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي اجبر على القيام بمثل هذه الافعال اذا كان دون سن الثامنة عشر[١].

ان انغماس وتورط عصابات الاجرام العالمية في الاتجار بالاشخاص لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الارباح العالية التي تحققها هذه التجارة وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف امرهم والعقوبات الخفيفة نسبياً تجاههم اذا ما تم القاء القبض القبض على افراد تلك العصابات، اذ ان اكثر ما يمكن ان يدانوا به هو تزوير جوازات السفر او تأشيرات الدخول، وكل عصابة تمتلك جماعات من العاملين في مراكز السلطة وخصوصاً بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومفتشيي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من اصحاب المؤسسات التي تدير هذه التجارة مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة وفائدة في استمرار هذا النوع من التجارة غير المشروعة[٢].

ثانياً الاتجار بالأطفال: يشكل الاطفال ابرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للاتجار بهم واستخدامهم اما لاغراض الجنس او للتجنيد او العمالة، اذ يقع بعض الاطفال في شباك الاستغلال الجنسي التجاري الذي يعد اتجاراً بالبشر بغض النظر عن الظروف، وتجرم معظم المواثيق الدولية هذا الاستغلال للاطفال، ويؤثر الاستغلال الجنسي على ملايين الاطفال كل عام في دول العالم المختلفة اذ تعد ظاهرة سياحة جنس الاطفال المتنامية شكلاً من اسوأ هذه اشكال هذا الاستغلال، ومما يسهل هذه الجرائم ضعف تطبيق القوانين او عدم وجودها احياناً وشبكة المعلومات الالكترونية _الانترنت_ سهلت التواصل بين الزبائن والشبكات الاجرامية (السماسرة)فضلاً عن سهولة التنقل والفقر، وفي هذا الصدد انعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغال الجنسي في استكهولم عام ١٩٩٦، وفي يوكوهاما عام ٢٠٠١.

ان تجنيد الاطفال يعد شكلاً فريداً وحاداً من اشكال الاتجار بالبشر، اذ تم تجنيد عشرات الالاف من الاطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وميلشيات مسلحة وجماعات متمردة، وبينما يختطف بعض الاطفال لاجبارهم على العمل يجند اخرون نتيجة تهديدهم او عن طريق اتباع اسلوب الرشا او وعود كاذبة بالتعويض، اذ يأمل الاطفال الاطفال في العديد من الحالات للحصول على مأكل وملبس ومأوى الا ان قرار طفل بالانظمام الى جماعة مسلحة يجب ان لا يعتبر قراراص حراً كون الاطفال غير ناضجين عاطفياً وجسدياً فيتم استغلالهم بسهولة ويتم اجارهم على العنف، ولأن الاطفال يفتقدون في الغالب التدريب المناسب الا انهم يُرسَلون الى ارض المعركة اناثاص وذكوراً وحتى الاراضي المزروعة بالالغام ليتم اختبار تلك الاراضي من حيث خلوها او عدم خلوها من نتلك الالغام قبل ان يتم ارسال القوات النظامية بشكل جدي، بل ان بعض الاطفال يتم استخدامهم لشن بعض الهجمات الانتحارية او لاجبارهم على ارتكاب اعمال وحشية ضد عوائلهم ويتعرض الكثير من الاطفال المجندين وخاصة البنات للاذى الجنسي ويواجهوم خطر الاصابة بالامراض

---

[١] راميا محمد شاعر قباني، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي، بيروت، ص٩.
[٢] المصدر نفسه، ص١٠.

الجنسية وبحالات الحمل الغير المرغوب بها، وغالباً ما ترفض عائلات الاطفال الذي جندوا في الالسابق عودتهم اليها بسبب العنف الذي مارسه هولاء ضد مجتمماعتهم، وتقدر منظمة اليونسي فان ما يقارب من ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة الف طفل دون سن الثانية عشر يستغلون في الوقت الحاضر في اكثر من ٣٠ منطقة نزاع مسلح عبر العالم، وفي حين ان اكثرية الجنود الاطفال تتراوح اعمارهم بين ١٥ وبين ١٨ سنة الا ان بعضهم لا يتجاوز سنة السابعة والثامنة[١].

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر لغرض اعمال السخرة والاسترقاق.

١. تتعدد صور هذا الشكل من اشكال الاتجار بالبشر، فقد يأخذ شكل اعمال السخرة وتشتمل تجنيد وايواء ونقل وامداد او توفير شخص للعمل او لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع او الاكراه من اجل ان يقوم باشغال شاقة غير نوعية، او قد يتجلى في العبودية القسرية التي تعتبر احد اسوأ اشكال الاتجار بالاشخاص واكثرها انتشاراً، ويقع فيها العديد من المهاجرين لاسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويشافرون مسافات بعيدة او قريبة الى المراكز الحضرية من اجل العمل، اذ يصبحون عرضة لاوضاع العبودية القسرية فهم يعانون الاذى من ارباب العمل قد يكون على شكل اذى لفضي او الجسدي في غالب الاحيان على شكل خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين كتأخير الاجور او عدم منح عطلة للراحة من العمل لدرجة ان يحس العامل بانه اقرب الى انه محتجز من عقد العمل الذي باشره ابتداءاً.

وكذلك الحال في ممارسات العمل القسري التي تحدث نتيجة استفادة اصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال المعرضين للاذى ويصبح هولاء العمال اكثر عرضة لممارسة العمل القسري بسبب البطالة والفقر والجريمة والتمييز والفساد والنزاعات السياسية والصراعات والحروب[١]، والعمل القسري هو شكل من اشكال الاتجار بالبشر قد يكون تعريفه اصعب من تعريف الاتجار بالجنس، وقد لا يتضمن نفس الشبكات الاجرامية المستفيدة من الاتجار بالجنس عبر الحدود الدولية ولكن يتضمن افراداً يخضعون عمالاً للعبودية اللارادية قد يكون ذلك في شكل عمل منزلي او عمل في المصنع قسرا صاو تعسفاً، ومن صور هذا النمط ايضاً العمل المقيد الذي يعد احد اشكال العمل بالقوة او الاكراه وهو استعمال سند دين او دين لاخضاع شخص للعبودية وهذا الشكل يطلق عليه اسم (العمل المقيد او عبودية الدين)، فضلاً عن العبودية المنزلية اللارادية التي يقع بها خدم المنازل من خلال استخدام القوة او الاكراه مثل سوء المعاملة الجسدية او النفسية بما في ذلك الاساءة الجنسية او النفسية، والاطفال هم الشريحة الاكثر تعرضاً لهذا الشكل من العبودية، وقد يكون وضع خادمات المنازل هو اكثر صور هذا الاتجار نمواً وانتشاراً ولهذا فقد صدرت العديد من تقارير المنظمات الحقوقية الدولية التي اشارت الى ان حكومات بعض الدول قد فشلت في الحد من سوء المعاملة فقد ذكرت هذه التقارير ان اكثر من (٦٦٠٠٠٠) امرأة سريلانيكية

---

[١] راميا محمد شاعر قباني، مصدر سابق، ص١١.
[١] المصدر نفسه، ص١٢.

على سبيل المثال يعملن في منازل خارج بلادهم واشارت تلك التقارير الى ان اصحاب العمل اعتادوا احتجاز جوازات سفر الخادمات واحتجازهن في مكان العمل ورفض منحهن يوم راحة اسبوعياً واجبارهن على العمل احياناً كثيرة لما يقارب ال ٢٠ ساعة والبعض منهم يمتنع من دفع اجور لاشهر او لسنوات علما صان سوء المعاملة يبدأ غالباً في مكاتب التوظيف في سيريلانكا التي ترفض رسوماً باهضة وكثيراً ماتمتنع عن تقديم معلومات كافية عن الوظائف[١].

هذا يعني ان وضع خادمات المنازل ليس افضل حالا من المتاجر بهن، فهناك استغلال وضرب ودعارة وانتحار وهذا ما يلاحظ أي متتبع لتجارة الخادمات سواء في الاعلانات التي تنتشر في الجرائد الاعلانية او في الحجز في المكاتب غير المرخصة وما يتقاضاه صاحب المكتب من اجر الخادمة لمدة ثلاثة اشهر ما يحققه من ارباح كثيرة دون ان يقدم أي جهد او خدمات او ضرائب.

المطلب الثاني: الإتجار بالأعضاء البشرية:

لقد سبقت جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية عمليات زرع ونقل تلك الاعضاء ومن اجل الوقوف على تأريخ تلك العمليات وكيف بدأت سنقسم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الاول: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

ان عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية كغيرها من الإنجازات الطبية العلمية الأخرى بدأت ومرت بسلسلة من التجارب امتدت لسنوات طويلة اذ كانت تلك التجارب تجرى في البداية على الحيوانات[١]، وبعد ان ثبت نجاحها، قام الأطباء الجراحون بأجراء تلك العمليات على الأنسان[٢].

وفي ذلك تباينت مواقف الأديان السماوية، وكالاتي:

اولاً: موقف الديانة المسيحية: يمكن القول بشأنه بما نقله الأب فرانسوا أبو مخ بخصوص جواب الكنيسة حول نقل وزرع القلب، فكان الجواب انه اذا كان الطبيب يثق ثقة حقيقية ان المريض سيعيش نتيجة هذه العملية مدة أطول مما كان سيعيشها بدونها، فيجوز له ان يجري العملية، وان على الطبيب ملاحظة الظروف التي تحيط بمريضه والتي من شأنها ان توفر قناعة كافية في الموضوع، ثم يقوم بالعملية على مسؤوليته، فاذا اراد ان يجريها بدافع السعي وراء الشهرة وبصرف النظر عن مصلحة المريض وحياته، فهنا توجد مخاطرة يجب ان لا يقدم عليها طبيب وجداني، اما الميت الذي يهب قلبه فالكنيسة تعتبره جثة، فلا تسميها انساناً ولا تعتبرها موطن حقوق والتزامات، مما يعني

---

[١] راميا محمد شاعر قباني، مصدر سابق، ص١٣.

[١] اجرى الجراح الهنغاري اولمان **Ulman** في فيينا اول تجربة على الحيوان لزرع الكلى عام ١٩٠٢ وخلال القرن التاسع عشر تم اجراء عمليات نقل الاوتار والعضلات والجلد والاعصاب والغضاريف وقرنيات العيون والغدد الكضرية والمبايض واجزاء من الامعاء والمثانى في الحيوانات.

ينظر: جابر مهنا شبل، مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية_ دراسة قانونية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون والعلوم السياسية،١٩٩١، ص١.

[٢] تمكن الجراح الاوكراني فوراني **Yu vorony** عام ١٩٣٣ من القيام باول عملية زرع كلية لانسان من جثة ميت الا ان الكلية المنقولة لم تستمر في العمل اكثر من ٦ ساعات وبعدها حاول الجراح هامبركر **Hamburger** في باريس من نقل كلية من ام الى امها واستمرت الكلى المنقولة ل ٢٢ يوم ثم رفضها الجسم. ينظر: **The sale of human body parts, Michigan Law Rev, Vol 72, No6, May 1974, P.1183.**

ان الجثة لا يجوز ان تصبح بضاعة او شيئاً مادياً لا معنى له، بل هي امر محترم وفق رأي الكنيسة ولكن الاخيرة تسمح بتشريحها واقتطاع اجزاء منها سواء اكان ذلك لخدمة العلم او لتمرين الاطباء او لمساعدة الاشخاص المرضى او المتعذبين بالمرض تخفيفاً للالم البشري[١].

ويعد القرار بمنح الاعضاء عملا اخلاقيا مسموحا به من ناحية دينية لا بل تشجعه الكنيسة وتمنحه الشرعية انطلاقا من مبدا المشاركة والتضامن والاحترام المطلق لكرامة الانسان فقد قال البابا يوحنا بولس الثاني في خطاب له عام ١٩٩١ في المؤتمر الأول في جمعية المشاركة فيزرع الأعضاء : (ان عملية الزراعة تتيح اللانسان ان يهب ويعطي ويتضامن)، ولكن يجب الحفاظ في الدرجة الاولى على صحة المعطي فأنقاذ حياة انسان هي خير ويسبقه خير صحة المعطي لانها هي ايضاً هبة من الله مشروطا بأن يمتاز هذا الفعل بالمجانية الكاملة فنزع الأعضاء من اجل المتاجرة بها امر غير جائز وغير اخلاقي.

ويكون نقل الأعضاء متوافقاً مع الشريعة الأخلاقية اذا كانت الأخطار والمجازفات الطبيعية والنفيسة الحاصلة للمعطي تتناسب والخير المطلوب للمستفيد[٢].

كما بين قداسة البابا شنودة الثالث موقف الكنيسة القبطية في مصر ان الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد لم يأمر نهينه بخصوص نقل الأعضاء لأن هذا الموضوع لم يكن وارداً في ذلك الوقت، ولكن روح الكتاب تدعو الى اعطاء والبذل وألى انقاذ الآخرين والحرص حياتهم بقدر ألامكان[١]، ومضمون تعاليم المقدس جواز نقل عضو او اكثر من جسد أنسان حي لمنفعة انسان اخر ولا ترى المسيحية في ذلك عبثا بجسد المعطي أو اتلافا او تمثيلا به او خدشا للكرامة[٢]. وهو ما أكده البابا بندكيت السادس عشر بوصفه للتبرع المشروع بالأعضاء بأنه عمل يدل على الحب . وضمن هذا السياق نفسه يؤكد ألأب الياس زحلاوي قول السيد المسيح ((ما من حب أعضم من أم يبذل الأنسان نفسه فداء عن احبائه)) وأضاف القول، من المعروف ان السيد المسيح دعا لمحبة تشمل كل أنسان فالجميع يسوع احباء الجميع . فأن كان هو يقول بواجب بذل الحياة نفسها من اجل الآخرين فماذا تراه يقول في تقديم عضو من أعضاء الجسد لأنقاذ حياتهم، أذا يتضح من هذا القول ان منح الاعضاء البشرييه للاخرين انقاذا لحياتهم ليس واجبا فقط على الأنسان بل هو حق عليه . ولابد من التفكير به وممارسته أنطلاقا من هذا المبدأ الواضح كل الوضوح الذي يدعو الجميع دون استثناء لبذل حياتهم من اجل الآخرين وبذل كل كا يمكن أن يبذل (بما فيه اعضاء الجسم) من اجل الاخرين بالمعنى الشامل للكلمة[٣] .

---

[١] الاب فرانسوا ابو مخ، رأي الكنيسة في زرع القلب، مجلة المحامون السورية، العدد الخامس، مايس، السنة ٣٥، ١٩٧٠، ١٨٢.

[٢] راميا محمد شاعر، مصدر سابق، ص٦٧.

[١] ال مصدر نفسه، ص٦٨.

[٢] راميا محمد شاعر، مصدر سابق، ص٦٧.

[٣] المصدر نفسه، ص٦٨.

ثانياً: موقف الشريعة الاسلامية: فبما انها تقوم على قواعد كلية وتبرز في هذا المجال قاعدة المفاضلة بين المصالح والمفاسد او ارتكاب اخف او اهون الضررين، فأن تذبذب الأمر بين محضور يصار الى اهون الضررين، فطبق الفقه الاسلامي المعاصر هذه القاعدة لتبير مشروعية استئصال عضو من جثة الميت لزرعه في جسم انسان بحاجة اليه لأنقاذ حياته من الهلاك فهنا الموضوع يدور بين محضورين الاول المساس بجثة الميت واتهاك حرمتها، والثاني يتمثل بالضرر الذي يتعرض له المريض بفقدانه الحياة ان لم تجر له العملية المتمثلة بزرع عضو يستئصل من جثة الميت، ولما كان اخف المحضورين هو اخذ العضو من الجثة فهي ستبلى بالتراب في الوقت الذي تشكل المحافظة على حياة الحي اعظم واولى بالأهتمام من مفسدة المساس بحرمة الميت[١].

وجدير بالذكر ان هناك رأياً مؤيداً لزرع الأعضاء البشرية [٢]، اذ يرى أنصار هذا الرأي لا مانع شرعاً من أخذ عضو من إنسان حي لزرعه في إنسان اخر محتاج إليه لإنقاذ حياته إذا اضطر إلى ذلك على أن يتم هذا ضمن منظومة ضوابط دقيقة نصوا عليها وأجبوا الالتزام بها وعدم الخروج عنها، وقد استدل هؤلاء على جواز زرع الأعضاء والتبرع بها بالأدلة التالية :

١. زرع الأعضاء يعتبر نوعاً من التداوي وحفظ النفس الذي حث عليه الشارع الحكيم فيه إنقاذ للنفوس من الهلكة : لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إالى التهلكة)

٢. في نقل الأعضاء تفريج للكربات ، وتأكيد على مبدأ التراحم والتكافل والتعاطف بين أفراد المجتمع والإحسان الى المحتاجين والمضطرين : فمن الأحاديث الواردة في ذلك : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) و{{ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تدعى له سائر الجسد بالسهر والحمى }}.

٣. إن الله سبحانه وتعالى قد مدح الأنصار رضوان الله عليهم لانهم كانو يؤثرون اخوانهم اخوانهم المهاجرين على انفسهم قال تعالى: {{ ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة }} [الحشر اية ٩]

وما الخصاصة الا بشدة الحاجة وهي تتمثل في أجزاء المدن أكثر منه في غيره من المنافع الدنيوية و الإيثار يكون بالمال وغيره بشرط ألا يؤدي ويؤدي الى هلاك المؤثر او حصول ضرر بالغ لأن قتل النفس محرم أشد التحريم في الأسلام [١].

٤.الشرع أباح بعض المحرمات لحفض النفس وصيانتها عن التلف قال تعالى : {{ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل الغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه }} فهذه المحرمات أبيحت لضرورة حفظ النفس عن الهلاك[٢].

فهذه النصوص وتحليلها وتطبيقها على الواقع سيقت من أجل اصدار حكم في أباحه حق الله تعالى من النفس البشرية التي هي ملكه وخلقها لعبادته وطاعته وأوجدها لخلافته في

---

[١] جابر مهنا شبل، مصدر سابق، ص٢٠٨.
[٢] راميا محمد شاعر، مصدر سابق، ص٦٣.
[١] راميا محمد شاعر، مصدر سابق، ص٦٢.
[٢] المصدر نفسه، ص٦٤.

أرضه وأعمار هذا الكون واستمرار نوعيته فيها وهي نصوص في أباحه الأيثار تقابل النصوص التي تحرم ذلك.

٥. أن القاعدة الشرعية تؤكد أنه إذا أشكل علينا حكم الامر من الأمور، نظرنا الى آثاره، ونتائجه، والى مفاسده، ومضاره، او مصالحه، ومنافعه، فأذا تجلت نتائجه وعرفت عواقبه امكننا تصوره، وحينذٍ امكننا الحكم الشرعي فيه من حلال او الحرمة ومن الوجود ومن الوجوب او الأمتنعاء بحسب افعاله فأن الدين الأسلامي جاء لتحقيق فأن صالح ودفع المضار فمتى تحققت المصلحة خاصه او رجحت على المفسد او هناك الأباحه و الجواز[١]، وان تحققت المفسدة خالصة او رجحت على المصلحة فهناك المنع والتحريم وهذه قاعده شرعية عامه تسندها النصوص الكريمة يدعمها المعنى العام الذي جاء من أجله هذا الدين القيم، قال تعالى في المصالح الخالصة {{ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق }} [الأعراف ٣٢] وقال تعالى في المفاسد الخالصة {{قل أنما حرم ربي الفواحش ما ضهر منها ما بطن}} [لأعراف ٣٣]، وقال فيما ترجحت مصلحته : {{ ولا تجعلو الله عرضتاً لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس}} [البقرة ٢٢٤]، وفيما ترجحت مفسدته {{ ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) البقرة ٢١٩.

من هذه النصوص الكريمة والقواعد العامة نستطيع بكل طمأنينة وثقة ان نحكم على الاشياء بالحل والحرمة والوجوب والمنع، فأذا علمنا رضا صاحب العضو المنزوع وموافقته في حال هو المتصرف بنفسه وعلمنا ضرورة المريض الى ذلك العضو وقال الاطباء الثقاة انه بالامكان نزع العضو من هذا الانسان وتركيبه في الانسان الاخر بلا ضرر كبير يلحق المنزوع منه وبنجاح محقق او مرجح في حق الذي سيركب فيه وان المعدات والاجهزة موجودة علمنا من النصوص الكريمة والقواعد الشرعية العامة ان الشارع الشريف يبيح نقل عضو انسانى غير متضضرر من نقله منه كثيرا الى اخر في ضرورة ماسة الى ذلك العضو وانه عمل مباح لا اثم فيه ولا حرج[١].

وهكذا نجد ان قواعد الشريعة تنظر الى مصلحة وحفظ الروح والنفس والاعضاء والعافية والسلامة ومصلحة بقاء الانسان كمصلحة راجحة ومن انصار هذا الراي جمهور الهعلماء المعاصرين ومؤسسات البحوث والدراسات الفقهية وكبار العلماء.

الفرع الثاني: علاقة الهجرة بالأتجار بالبشر:

للهجرة الدولية اثر سلبي في تحقيق اهداف التنمية المستدامة فنلاحظ ان هناك بعض الاجراءات التي عملت على التخفيف من هذا الاثر مثل دور مكتب الامم المتحدة لمكافحة الارهاب[٢]، الذي يضطلع بمهمة حفظ الامن وتعزيز وتقديم المساعدة للدول الاعضاء لبناء قدرات تكافح الارهاب في الدول وتعمل على تعبئة موارد وهود المنظمة الدولية

---

[١] راميا محمد شاعر، مصدر سابق، ص٦٤.

[١] المصدر نفسه، ص٦٥.

[٢] انشأت منظمة الامم المتحدة مكتبها لمكافحة الارهاب بموجب قرار الجمعية العامة المرقم 71\291 والمؤرخ في ٢٠١٧\٦\١٥، وتم تعيين السيد فلاديمير ايفانوفيش فورونكوف وكيلاً للأمين العام لمكتب الامم المتحدة لمكافحة الأرهاب في ٢٠١٧\٦\٢١.

واعطاء الاولوية لتلك الدول التي يكثر فيها الارهاب نتيجة انفتاح حدودها وكثرة المهاجرين فيها[١]، وسنبحث في هذا الفرع في ضوء النقاط الاتية:

اولاً: اثر الهجرة الدولية على حق الافراد في الصحة.

ويبرز هذا الاثر السلبي في ضوء الامراض التي ينقلها المهاجرون من دولهم الى دول اخرى فبعض الامراض تكون منتشرة في دول معينة فقط الا انها تنتقل الى بلد اخر عن طريق الهجرة مما يؤثر على صحة المواطنين الاصليين فيها ويهدد ذلك الامن الصحي للمواطنين، الذي يعرف بأنه، تمكين الانسان من العيش في بيئة تؤمنه الامراض كما توفر له حق التداوي والاستشفاء والوقاية، اذ ان صحة المواطنين تتأثر بالامراض المعدية العالمية والتي تنتقل اليهم عن طريق تعاملاتهم اليومية مع حاملي المرض من المهاجرين، والكثير منهم يتهربون من الفحص الطبي على الحدود كونها تعد سبباً لرفض دخولهم[٢]، وفي احيان اخرى لا يكون المهاجر حاملاً للامراض من بله الاصلي بل العكس من ذلك قد يكون خرج من موطنه دون امراض لكن نتيجة لمكوثه في اماكن عشوائية موبوئة وغير صالحة للسكن سيصبح مصاباً بامراض معدية وتنتقل هذه الامراض بصورة سريعة الى مهاجرين اخرين او مواطنين، ومما يزيد سرعة انتشار المرض هو عدم قدرة المهاجرين غالباً للذهاب الى اماكن فحصهم من قبل الاطباء المختصين في حالة شعورهم باعراض معينة وعدم تلقيهم العلاج المناسب مما يؤدي الى صعوبة السيطرة على المرض وخير مثال على ذلك هو ما حصل في ولاية كاليفورنيا في امريكا اذ ارتفع عدد المصابين بالسل بين المواطنين نتيجة لكثرة استقبال هذه الولاية للمهاجرين مما كانوا حاملي المرض[١].

وفيما يلي بعض الاسباب التي تجعل الهجرة تؤثر في صحة المواطنين، ومنها:

١. تهريب البشر والاتجار بهم وخاصة النساء منهم، وعندما يتم ذلك يكون لاسباب ممارسة الدعارة، وكثيراً من النساء يستمرون في هذه الاعمال نتيجة لانعدام فرص العمل لديهن، فكثرة العلاقات غير الشرعية تدي الى انتقال الامراض الى المواطنين فهؤلاء المهاجرات لا ينتمين الى دولة واحدة، بل يكن مزيجاً من عدة دول تركن دولهن وهاجرن الى دول اخرى لاسباب تختلف من واحدة الى اخرى، وبذلك يشكل انتقال الامراض هذا الى خطر يهدد صحة المواطنين واهم واخطر الامراض هو مرض الايدز والذي لم يعرف له العلاج الشافي منه بصورة تامة حتى الان.

ويؤدي عدم خضوع النساء للفحص الطبي لفترات طويلة الى صعوبة اكتشاف المرض في وقت مبكر وبالتالي الى صعوبة السيطرة عليه[٢].

---

[١] مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، منشور على الموقع الالكتروني: www\\un.org\ar\counterterrorism اخر تحديث في ١٥\٤\٢٠٢٢

[2] Corinna Verena Goto, Humen Insecurity and Migration in the Austrian Setting, Journal of Human Security Studies, Vol.1, Winter 2012,p.34.

[1] Lbid, p. 268.

[٢] كامران احمد محمد، السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة – دراسة نقدية في فلسفة الحضارة- دراسة تحليلية نقدية، ط١، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٩، ص٦٨.

٢. تعاطي المخدرات وانتشارها بشكل خكير في المجتمعات، اذ ان الهجرة الدولية فتحت ابواباً لتجارة المخدرات مما ادى الى ادمان الكثيرين من الافراد على تعاطي المخدرات، فعند اعادة النظر اللى السنين السابقة يتضح لان هناك صلة وثيقة بين تجارة المخدرات والمنافذ الحدوديةللدول الاوربية سواء كانت الهجرة قادمة من الدول الاسيوية او دول امريكا اللاتينية مما ادى تدهور صحة الكثير من المواطنين الاصليين نتيجة ادمانهم للمخدرات[١]، وعموماً فأن الهجرة الدولية لها دور لا يستهان به على صحة مواطني الدولة الاصلية مما يتعارض وحياة صحية للجميع والتخلص من الامراض، وهذه الحياة الكريمة هي احد اهداف الامن الشخصي ويصب في تحقيق الامن الجماعي بالنهاية، وبذلك فأن تدهور صحة الافراد يحول دون تحقيق تلك الاهداف.

ثانياً: اثر الهجرة الدولية على تزايد الجرائم: نلاحظ ان زيادة اعداد المهاجرين تزيد من نسبة الجرائم المرتكبة، اذ ان بعض الدول التي تعاني من توافد اعداد كبيرة المهاجرين تكون اغلب الجرائم فيها هم من المهاجرين انفسهم، اما المجنى عليهم فيكونوا من المواطنين الاصليين، وخير دليل على ذلك هو البحث الذي اجراه المختبر الاجتماعي القضائي لكلية العلوم القانونية بسرقطة حيث اشار ان نسبة الاحكام الصادرة بحق المهاجرين في محاكم اسبانيا هي الاتي (٥٠% من الاحكام عن محكمة الشغل، و٧% من الاحكام عن محكمة المنازعات الادارية، واخيراً هناك ٦٠% من المهاجرين المدانين يصدر بحقهم الحكم بعقوبة نافذة[٢] ، وبناءاً على ماسبق فهناك ارتباط بين الهجرة الدولية والجرائم التي تهدد حق المواطنين في الحياة، فالهجرة الدولية واحياناً ترتبط بالجريمة المنظمة، كالاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وتجارة الاسحلة، ليشكل بذلك خطراً حقيقياً على حياة المواطنين وعلى باقي الحقوق الاخرى، كحقهم في الحرية والتنقل، فالمواطن قد يتضرر من كثر الاجراءات الصارمة من قبل الدولة لغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[١].

ان سبب ارتكاب المهاجرين غير الشرعيين الكثير من الجرائم الواقعة ضد الاشخاص في الدولة المستقبلة للمهاجرين، يرجع الى ما يشعر به المهاجرين عند انتهاك حقوقهم وكرامتهم، وخصوصاً عند التمييز العنصري الذي يعاني منه البعض كونهم ليسوا مواطنين اصليين الامر الذي يدفعهم لارتكاب الجرائم، كالسرقة، وتزوير العملة النقدية، والاعتداء الجسدي على مواطنين، اذ اثبتت الدراسات ان ثلث الجرائم من المهاجرين يعود سببها لتهميش دورهم في الدولة المستقبلة لهم، ومن هذه الدراسات في هولندا اذا ثبتت نتائج العلاقة الطردية بين زيادة عدد المهاجرين وزيادة اعداد الجرائم فيها وخاصة

---

[١] محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين_ دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص٨٥.

[2] Alexander Betts, Global Migration Governance, Hedley Bull Research Fellow in international relations, University of Oxford and Visiting Fellow Stanford University, January, 2011,p.18.

[1] Chandler David and Nik Hynek, Crittical Perspectives on Human Security, Rethinking Emancipation and Power in International relations, First published, Rout ledge, USA and CANADA,2011, P.48.

اولئك الذين لا يملكون اقامة قانونية[1]، واحيانا اخرى تكون الهجرة الدولية بمثابة طريقة تنقل خلايا ارهابية بين الدول، كما ان هناك حالات كثيرة وجدت لعناصر ارهابية تم زرع خلاياهم ودسها مع المهاجرين ليكون الغرض من ذلك هو زعزعة الامن في دولة معينة مما يعني عدم استقرار موطنيها[2]، ولا يشترط ان يكون تغلغل الارهاب بعناصر مادية فقد يكون بعناصر معنوية تشمل الافكار المتطرفة التي يحملها بعض المهاجرين و ينشروها في صفوف المواطنين لتعمل هذه الافكار على زعزعة استقرار المواطنين حيث تعمل الخلايا الارهابية المهاجرة بحث المواطنين على سلوك معين يحمل في طياته عدوانية كبيره وقد يتورط المواطنين في بعض القضايا الامنية كتهريب الاسلحة او المتجارة بالمخدرات وغيرها من الانشطة الممنوعة، الامر الذي يجعل الدول تتبنى اجراءات صارمة للحد من الارهاب[3]، ان هذه الجريمة تنتشر بكثرة نسبيا في الحروب وما ينجم عنها من كوارث بشرية وازمات اقتصادية، وهناك العديد من الدراسات التي نشرت على مواقع الانترنت والتي تتحدث عن الاتجار بالاشخاص لغرض الاستغلال الجنسي نساءاً واطفالاً وبخاصة وضع الفتيات العراقيات بعد الاحتلال ومسألة بيع النساء من قبل العصابات الداعشية وكيف تتم الاتفاقات والتسويات بشكل علني ٤.

ان دول العالم المتقدمة بدأت تأخذ اجراءات فعالة اكثر للحد من الارهاب، وخصوصاً بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، اذ ان بريطانيا على سبيل المثال فرضت اجراءات اكثر رقابة شملت مواطنيها وغير المواطنين والاقليات الاثنية وجميع ما يدخل في اطار التزاماتها الدولية لمكافحة الارهاب، ولما كانت الهجرة الدولية تؤثر على حق المواطنين في الحياة والذي يكفله عنصر الامن فبالتالي فهي تؤثر سلباً على تحقيق التنمية المستدامة، واستحالة تحقيق وضمان تلك التنمية مالم يتوفر المناخ الامني الملائم في المجتمع الدولي[1]، فعند الرجوع الى تقرير الامم المتحدة والذي يتضمن اهداف التنمية المستدامة لعام (٢٠٣٠) يتضح لنا ان الهدف رقم (١٦) يتمحور حول تحقيق السلام والعدالة في كافة المجتمعات، وبما ان التنمية المستدامة لكي تتحقق بصورة شاملة وكيلة ينبغي ان تتحقق كافة اهدافها، ولان الهجرة الدولية تؤثر على حق المواطنين في الحياة الامر الذي يؤدي الى صعوبة تحقيق هذا الهدف، وهو تحقيق الامن الشخصي للافراد فيها، ومن ثم التضافر لتحقيق الامن الجماعي للدول، فلا دولة بدون فرد.

ثالثاً: التداخل بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالاشخاص[2].

كثيرا ما تتداخل هاتان الجريمتان مع بعضهما البعض، ويرجع هذا التداخل الى ان جريمة تهريب المهاجرين ترتكب عادة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، لأن

---

[1] **Chandler David and Nik Hynek, op.Cit, p 49.**

[2] **Chandler David and Nik Hynek, op.Cit, p 20.**

[3] **Guild Elspeth and Joanne van selm, International Migration and Security , First published, Routledge, USA and CANADA,2005,p.38.**

[4] **عبد علي المعموري ، بسمة ماجد السعودي ، الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق ، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، بيروت ، لبنان ٢٠١١ ص٢١.**

[1] **محسن بن العجمي بن عيسى، مصدر سابق، ص٥.**

[2] **محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين_ دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص٨٥.**

الضخص المراد الاتجار به عادة يتم نقله من دولة الى اخرى فض ضوء تدابير متخذة من قبل المهربين، او يصبح الشخص المهرب عرضة للاتجار بعد ان يتم الاتفاق مه المهرب ويسلك طريق الهجرة غير المشروعة، مخاطراً بمصيره وواضعه في يد المهرب، ما دفع بالدول الى التفكير باتخاضذ التدابير لمكافحة هذه الجريمة ايضاً (تهريب المهاجرين)[١]، كما ان هذا التداخل يرجع الى ان الافعال المكونة لهما تم ادخالها الى منظومة الافعال الاجرامية تنفيذاً لسياسة جنائية واحدة، ويترتب على ذلك ان المصالح القانونية هي نفسها في كلتا الجريمتين، وهذا ما يؤدي بدوره الى وجود عناصر مشتركة في النموذج القانوني لكل واحدة منهما، ومن اهم هذه العناصر عنصر نقل المجني عليه، وهذا العنصر هو الذي يثير صعوبة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة عندما تتعلق المسألة بنقل المجني عليه من مكان اخر، مما يثير التساؤل حول اذا ما كنا امام جريمة تهريب المهاجرين ام امام جريمة الاتجار بالاشخاص عندما نكون امام حالة نقل الاشخاص عبر الدول على نحوٍ غير مشروع؟.

وخلاصة القول فأن القواسم المشتركة بين هاتين الجريمتين هي[٢]:

١. وحدة المصلحة القانونية، اذ ان كلا الجريمتين تؤدي الى الاخلال بالاستقرار بالمجتمع، اذ يؤدي ادخال اشخاص الى الدولة بصورة غير مشروعة الى ظهور عمالة رخيصة نتيجة لعدم تسديد الاجور وفقاً للمستويات التي حددها القانون، فضلاً عن عدم تسديد رسوم الضمان الاجتماعي وبخس الحقوق المنصوص عليها في القانون من قبل ارباب العمل، او توليد عمالة بدون مقابل نتيجة تسخير الاشخاص في العمل، فضلا عن تفشي الامراض المعدية بسبب ادخال اشخاص من غير المنافذ الحدودية المحددة قانوناً، او تمريرهم عبر المنافذ المحددة دون فحوصات قانونية عن طريق الرشى والواسطة، مما كما ان من المصلحة القانونية حماية حرية الافراد وارادتهم وحصانتهم البدنية وتحصينهم من التعرض للضروف المهينة لكرامتهم البشرية ومن التعرض لانواع الاستغلال.

٢. التشابه في السلوك الاجرامي، من العناصر الرئيسة لجريمة الاتجار بالاشخاص وجريمة تهريب المهاجرين هو نقل المجني عليه من مكان الى اخر، اذ نص البروتوكول الدولي لمنع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، في الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه لى ان المقصود بالاتجار بالاشخاص هو (تجنيدهم او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلط واو استغلال حالة استضعاف، او

---

[١] د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ص٢١.

[٢] الا ان ثمة اختلافات بين الجرمتين رغم التداخل بينمهما يتجسد في الاتي:

١. الاختلاف في اشتراط توافر المجني عليه.

٢. الاختلاف في النطاق المكاني لفعل النقل، ينظر محمد صباح سعيد، مصدر سابق، ص ٨٨_٩١.

باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا او لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر ولغرض الاستغلال [١].

٣. التشابه في الموضوع المادي للجريمة، اذ ان الانسان هو الموضوع المادي لكلا الجريمتين، وهو صاحب الحق المطلوب حمايته غبر تجريم الافعال التي تكون بنيان كلا الجريمتين، اذ ان هاتان الجريمتان لا تتحققا الا اذا انصبت الافعال المكونة لهما على انسان، ويستوجب ان يكون هذا الانسان على قيد الحياة في كلا الجريمتين، فأذا انصبت الافعال المكونة لهما على انسان فارق الحياة، فعندها لا يمكن الحديث عن وقوع أي من الجريمتين [٢].

اخيراً وقبل ختم هذا المبحث لابد من ذكر الاتفاقيات والمعاهدات والتي الحقت ببروتوكولات لتحريم الاتجار بالبشر، منها:

١. الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق فب عام ١٩٠٤.
٢. الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الابيض المبرمة عام ١٩١٠.
٣. الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والاطفال المبرمة عام ١٩٢١.
٤. الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم ١٢٥ ايلول سبتمبر عام ١٩٢٦ وبروتوكولها ومرفقه.
١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٢. اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير التي اقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د_٤) في كانون الاول \ديسمبر ١٩٤٩.
٣. الاتفاقية الخاصة بالغاء الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة عام ١٩٥٠.
٤. الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لدول مجلس اوربا عام في ١١\١٤\ ١٩٥٠، وبروتوكولها رقم(١).
٥. الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرقم تاريخ بدء النفاذ ٣- نيسان\ابريل ١٩٥٧.
٦. اتفاقية تحريم السخرة رقم (١٠٥).
٧. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المقر في مؤتمر باليرمو/ ايطاليا في ديسمبر عام ٢٠٠٢، وهو ملحق باتفاقية الامم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة، وقد وضع البروتوكول لأول مرة مفهوماً قانونياً لجريمة الاتجار بالبشر.
٨. اتفاقية الامم المتحدرة لمناهذة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر ٢٠٠٣.

---

[١] محمد صباح سعيد، مصدر سابق، ص ٨٦.
[٢] المصدر نفسه، ص٨٨.

٩. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والملحق ايضاً باتفاقية الامم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة، والذي دخل حيز التنفيذ عام٢٠٠٤.

وفي ضوء الاتفاقيات السابقة بذل المجتمع الدولي جهوداً لوضع تلك الاتفاقيات موضع التنفيذ، منها[١]:

١. قيام مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة باطلاق مبادرة في مارس عام ٢٠٠٧ نوقشت فيها تحديد اركان الجريمة واسباب انتشارها ووضع الاطر لكيفية التعامل معها، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاطفال والمفوضية العليا لحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة ومنظمة الامن والتعاون في اوروبا.

٢. قيام الامم المتحدة في فيينا بتنظيم المنتدى الاول لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣_٢٠٠٨\٢\١٥، بمشاركة اكثر من الف مندوب يمثلون ١٦٤ دولة والعديد من المنظمات الدولية والاقليمية الحكومية وغير الحكومية وممثلي الدول الاعضاء ووكالات الامم المتحدة وممثلي الكيانات التجارية ومؤسسات دولية.

يتبين مما سبق البحث فيه عن الامن الجماعي الدولي والاتجار بالبشر، تداخل مفردات الحياة بالموت، والهجرة بالبقاء، والسلم بالحرب، والاعتبارات الطبية مع القيم الدينية والاخلاقية، وتلك القيم يتعذر مواجهتها فقط عبر القوانين والعقوبات، اذ ينبغي التعاطي مع هذه المواضيع المهمة بكثير من الحكمة والوعي والجهود الفردية والجماعية للدول واصدار التشريعات الاكثر واقعية والممكنة للتطبيق والقابلة للتنفيذ.

الخاتمة: ان الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية بات حقيقة واقعة تفرض نفسها في المجتمعات الغنية والفقيرة على حد سواء، وهي تمارس في اوقات السلم والحرب، مما يعني ضرورة ان تتجه الدول الى مكافحة الاتجار بالبشر في اوقات الحروب والنزاعات والهجرة التي تحصل بسبب تلك الأزمات، كما تتظافر في مواجهة تلك الجرائم في ايام السلم، ولا تكرس جهدها او نظرها نحو الامن الجماعي فقط، كما ان هذه الافعال تفرض تحدٍ جديد على رجال القانون ومنفذوه ينبغي مواجهته والتعامل معه.

الاستنتاجات:

١.وجدنا في ضوء بحثنا ان هناك ثلاث حلقات تؤدي بمجملها الى تكوين الامن الجماعي الدولي والاتجار بالبشر، الحلقة الاولى تتمثل بالحروب والنزاعات والصراعات، التي تتتصل بالحلقة الثانية المتمثلة بالهجرة، وهذه الاخيرة ترتبط بالحلقة الثالثة المتمثلة بالاتجار البشر، وكل حلقة تؤدي الى الاخرى وترتبط بها ، مما يعني ضرورة لا مناص منها وهي القضاء على الصراعات والحروب لكي تتم السيطرة على الهجرة، او على الاقل تقلل منها بمستويات كبيرة، تلك الهجرة التي تمكن المجرمين من زيادة انشطتهم الاجرامية في الاتجار بالبشر.

---

[١] **حامد سيد محمد، الاتجار في البشر، كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي لاصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، ص٧٦ _ ٧٧.**

٢. ان جريمة الاتجار بالبشر هي ليست ظاهرة نمطية، فهي موجودة في اوقات السلم والحرب، وواجبنا كقانونيين ان نسلط الضوء عليها ونبرز سلبياتها من اجل تنبيه صانعي القرار الى وجوب تلافيها، في اوقات الحرب كما السلم، ولا يجوز ان يتم التركيز على الامن الجماعي الدولي فقط في ازمات الحروب والصراعات، وسد الثغرات القانونية والواقعية حتى لا تتحول لاحقا الى جريمة منظمة يصعب التعاطي معها وتصعب مواجهتها كما حدث في العديد من الدول.

٣. جاء موقف الشرائع السماوية فيما يخص نقل وزراعة الاعضاء البشرية وما يترتب عليها من تجارة بتلك الاعضاء متسقاً مع الضوابط الاخلاقية والقانونية والطبية التي تنظم عمليات التبرع وتحظر البيع كمواجهة جدية لجرائم الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية.

٤. ان المنع والحظر لبيع ونقل الاعضاء البشرية دون تقديم البديل لن يجد نفعاً طالما ان الامر يتعلق بأنقاذ حياة انسان ينازع الموت وتتوقف حياته على زرع عضو من اخر له، كونه سيكون في الغالب مستعداً لتجاهل كل الضوابط الدينية والنصوص القانونية لأنقاذ حياته، فلابد من تأمين البديل بأصدارتشريعات وضوابط تؤمن ذلك عبر تشجيع ثقافة التبرع وانشاء بنك للأعضاء البشرية لمواجهة جريمة الاتجار بالاشخاص واعضائهم.

٥. ان الاتجار بالاعضاء البشرية هي سوق كغيرها من اسواق البيع او الشراء ولكن في هذه البورصة من يشتري هو ضحية ومن يبيع هو ضحية ايضا ونحن نقرأ دوما اعلانات تنص على الاتي(مريض بحاجة لمن يتبرع له بكلية)، وعلى الارجح ان يكون في الاعلان طعم من قبل تاجر ما للحصول على متبرع.

توصيات:

١. لما كان ضمان صحة المواطنين هي من مسؤولية الدول جميعاً سواء في اوقات السلم او الحرب، وفي اوقات الاستقرار او الهجرة، وفي الاخيرة هي من من مسؤلية الدولة المستقبلة، وبالتالي ينبغي ان يتم توفير الرعاية الصحية اللازمة، وان يترافق ذلك مع تخفيض اجور الفحص الطبي وخاصة لأنواع الامراض السارية والتي تنتشر بسرعة كبيرة كوباء كورونا.

٢. زيادة الرقابة العسكرية والطبية على حد سواء، فكما ينبغي تمتين الرقابة على الحدود لحفظها من المتسللين والمهاجرين غير الشرعيين يجب ان يترافق ذلك مع زيادة الرقابة الطبية، عن طريق معاينة الموبيئين من اجل علاهم والسيطرة على الاوبئة والامراض التي يحملونها بواسطة حجرهم ومنع الاختلاط بهم.

٣. ان اتباع شبكات الاجرام لطرق بالغة في التعقيد امر يتطلب تبني استراتيجيات دولية لمهاجمة هذه الظاهرة الجرمية الشديدة الخطورة والواسعة الانتشار في السلم والحرب، كتاهيل وتدريب الشرطة فميا يتعلق بجرائم الاتجار بالاشخاص، ووجود قسم شرطة خاص بالاطفال والنساء المعنفات وخاصة اذا كان ذلك مرتبط بالاتجار بهم وان يدير هذا القسم شرطيات مدربات على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

٤. لما عد الاتجار بالبشر تجارة متوطنة او عابرة للحدود بين الدول فأن اجراءات أي دولة بمفردها تبقى قاصرة، فللحد من هذه الظاهرة لابد من تعاون دولي، وان تتجه الدول نحو تبني اتفاقية دولية ملزمة للدول في الامم المتحدة لتنظيم ومحاصرة هذه الظاهرة.

٥. نشر الوعي والتنسيق والتعاون بين الجهات كافة لنشر معلومات حول التشريعات الوطنية ذات العلاقة وادخال قانون منع الاتجار بالبشر والتشريعات الخاصة في المنهاج الدراسي وتسليط الضوء على جرائم الاتجار في وسائل الاعلام المختلفة وعبر الدراما التلفزيونية والندوات والمحاضرات.

٦. ان التعاطي مع جرائم الاتجار بالاشخاص ينبغي ان تتم عبر منظومة متكاملة تشريعية واقتصادية وامنية واعلامية واجتماعية وثقافية ودينية من اجل مواجهة هذه الجرائم وهذا لاي تم بمجرد صياغة قانون وانما يحتاج الى الكثير من الخطوات الوقائية السابقة والعقابية والعلاجية اللاحقة لضمان المواجهة الفعالة والمناسبة لجريمة الاتجار بالاشخاص.

المراجع:

١. ممدوح شوقي مصطفى، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢. محسن بن العجمي بن عيسى، الامن والتنمية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١١.

٣. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين_ دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.

٤. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١.

٥. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٦. محمد حمدي سعيد، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، المركز الأمني بالأكاديمية الملكية للشرطة ، بغداد ، دون عدد نشر، دون سنة نشر.

٧. ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٨. حبيب عبدالله الرميمة، دور الامم المتحدة في تحقيق الامن الجماعي، المركز القومي للصادرات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٧، ص٢٠٧.

٩. فارس محمد العمارات، الارهاب العابر للحدود وتداعياته على الامن والسلم الدولي ، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٢١.

١٠. حبيب عبدالله الرميمة، دور الامم المتحدة في تحقيق الامن الجماعي، المركز القومي للصادرات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٧.

١١. فارس محمد العمارات، الارهاب العابر للحدود وتداعياته على الامن والسلم الدولي ، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٢١ .

١٢. راميا محمد شاعر قباني، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٨.

الاطاريح والرسائل:

١. قيصر عباس حسن، النظام القانوني للامن الجماعي الدولي وانعكاساته على العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٢١.

٢. جابر مهنا شبل، مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية_ دراسة قانونية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون والعلوم السياسية،١٩٩١.

البحوث والدراسات:

١. اكرام هادي حمزة، الأمن الاقتصادي الدولي، مجلة كلية الحقوق، العدد ٣٨_٣٩، السنة التاسعة، المجلد الخامس، ٢٠٢١.
٢. عبد علي المعموري، بسمة ماجد السعودي، الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بيروت، لبنان ٢٠١١.
٣. الاب فرانسوا ابو مخ، رأي الكنيسة في زرع القلب، مجلة المحامون السورية، العدد الخامس، مايس، السنة ٣٥، ١٩٧٠.
٤. كامران احمد محمد، السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة – دراسة نقدية في فلسفة الحضارة- دراسة تحليلية نقدية، ط١، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٩.
٥. المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بشان تعريف جريمة العدوان ، كامبالا ، ٢٠١٠، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٣٠٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول ١٩٩٧ بصيغته المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول ٢٠٠٠ بالقضايا المتعلقة بضمان الأمن القومي للاتحاد الروسي.

[1]لمراجع الاجنبية:

The sale of human body parts, Michigan Law Rev, Vol 72, No6, May 1974.
Pau1- Julien Doll, La driot de disposer du cadavrve a des fins the rapeutiques ou scientifiques, Rev de science criminelle et de droit penal compare. No,1, Janver- Mars 1971
Corinna Verena Goto, Humen Insecurity and Migration in the Austrian Setting, Journal of Human Security Studies, Vol.1, Winter 2012.
Alexander Betts, Global Migration Governance, Hedley Bull Research Fellow in international relations, University of Oxford and Visiting Fellow Stanford University, January, 2011.
Chandler David and Nik Hynek, Crittical Perspectives on Human Security, Rethinking Emancipation and Power in International relations, First published, Rout ledge, USA and CANADA,2011.
Guild Elspeth and Joanne van selm, International Migration and Security , First published, Routledge, USA and CANADA,2005.

[1]لمواقع الالكترونية:

[1] مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، منشور على الموقع الالكتروني:
www\\un.org\ar\counterterrorism اخر تحديث في ٢٠٢٢\٤\١٥

مدى تأثير جائحة كورونا على الامن التعاقدي

م . د آمال علي الموسوي ا. د حيدر حسين الشمري
جامعة كربلاء / كلية القانون

الملخص

يمثل الامن القانوني الغاية الأساسية لكل مجتمع ولكل نظام قانوني ، فلما كان العقد الأداة القانونية لاجراء مختلف التصرفات ، الا ان مسار تنفيذ هذه العقود على نحو مغاير لما اتفق عليه الأطراف ، بسبب ظروفا غير متوقعة ،كانتشار الأوبئة او غير ذلك مما أدى هذا الوضع الى صعوبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية حيث لم يتوقع اصحابها حدوث مثل هذه الجائحة ولم يدرجوا في بنودها هذا الظرف الطارئ ، وهذه الظروف الراهنة المتعلقة باجراءات الصحة او إجراءات الحكومة أدى الى اضطراب نشاط المؤسسات والشركات المدنية والتجارية التي تقدم خدمات ، فكل هذا جعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلا ، وهو الظرف الذي يتوافق مع نظرية القوة القاهرة ، كما جعل تنفيذ الالتزام مرهقا وهذا الامر يتوافق مع نظرية الظروف الطارئة ، فاالامن التعاقدي يعد من الضمانات المقررة لصالح الأطراف بعد ان طرأت احداث خارجة عن إرادة الأطراف ، وعليه فلابد من إعطاء الوصف المناسب للامن التعاقدي من خلال تعريفه وتأصيله ، في مبحث اول ، ومن ثم والتعرض للاحكام المتعلقة بمدى إمكانية اعتبار جائحة كورونا كقوة قاهرة ام ظرف طارئ في مبحث ثاني .

المقدمة

انطلاقا من تحقيق الامن القانوني ونتيجة المخاطر التي تطال اطراف العلاقة التعاقدية مما اسفر عن ذلك ظهور مبدأ الامن التعاقدي الذي يهدف الى مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، ويعد الامن التعاقدي احد الاليات لتحقيق الامن القانوني، ولما كان العقد هو الالية القانونية لاجراء مختلف التصرفات مما زاد من الأهمية في البحث في قانون العقود او القانون التعاقدي فالامن التعاقدي قد يوفر للأطراف الحماية اللازمة للعقد وتوفير الأجواء اللازمة لاحترام توقعات ما يطرأ على العقد وتنفيذه ، فالهدف من الامن التعاقدي هو ضرورة استقرار المعاملات المالية وان لا تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ولكي ينتج العقد اثاره لابد من التقييد بالقانون فالعلاقة بين الامن القانوني والامن التعاقدي مترابطة ، فالامن القانوني هو الركيزة الأولى والأساسية لتنفيذ الامن في العقود ، فالقانون التعاقدي يهدف أساسا الى تحديد بنود العقد وفقراته وقواعده المتعلقة بالتزامات اطراف العقد، فالامن التعاقدي يضمن الحرية التعاقدية ويحقق العدالة التعاقدية ويلبي الحاجيات العملية في الميدان التعاقدي .